

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأب ثم بنات الاخوة من الأبوين ثم من الأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام فإن تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات ولا يتعذر اعتبار نساء العصبة بموتهن بل يعتبر بعد موتهن وإنما يتعذر بفقدن من الأصل وقد يكون للجهل بمقدار مهورهن أو لأنهن لم ينكحن فإن تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنيات وكذا إن لم يكن نسبها معلوما وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وخسته ومهر المعتقة بمعتقة مثلها وفي وجه تعتبر المعتقة بنساء الموالى الثانية يعتبر مع ما ذكرناه البلد فإذا كان نساء عصاباتا ببلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصابات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالإعتبار بهن لا بأجنيات بلدها وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبركة والعلم والفصاحة والمراحة وهي أن تكون شريفة الأبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض وفي وجه لا اعتبار باليسار وهو بعيد ومتى اختصت بصفة مرغوبة زيد في مهرها وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله نقص من المهر بقدر ما يليق به الثالثة المعتبر غالب عادة النساء المعتبرات فلو سامحت واحدة منهن لم يلزم الباقيات المسامحة إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات الرابعة مهر المثل يجب حالا من نقد البلد كقيمة المتلفات وإن رضيت بالتأجيل لا يوجب الحاكم مؤجلا لكن لها أن تسامح بالإنظار فإن كانت النسوة المعتبرات ينكحن بمؤجل أو بصادق بعضه مؤجل لم يؤجل الحاكم أيضا